ام يرض بذلك ولو استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فجاوزه فقد تعدى وعليه اجرة المثل للزايد
خاصة قوله فغاصب يعني وقبل قول معير في قدر رمح لان الاصل عدمها في الزايد قوله والمشتري
والمستاجر بعقد فاسد كمستعير ليس المراد من كل وجه بل في بعض الوجوه كما اشار اليه م ص بقوله
من ان البايع والموجر لا يملك قلع غرسه او بنايه بلا ضمان نقص لتضمنه اي العقد اذنا انتهى فعلى هذا
لو امتنع البايع والموجر من اخذه بقيمته او قلعه وضمان نقصه وابى المشتري او المستاجر القلع لزمه
اجرة المثل واشار اليه م ص بقوله ايضا لكن تقدم في الاجارة الخ ونخطه ايضا على قوله كمستعير اي في ان
البايع والموجر لا يملك قلع غرسه او بنايه بلا ضمان نقص لكن تقدم في الاجارة يلزم المستاجر اجرة
المثل مدة وضع يده ويأتي في الغصب انه يلزم في المقبوض بعقد فاسد اجرة مثله قوله ومن حمل سيل
الى ارضه بذر غيره الخ الذي يظهر ان المراد حصول الضرر من ارضه عليها وهو لا يعود الا على الاسما قوله مبقى
اي عليه ففيه الرابط وان كان يحصد فصيلا حصد قاله الحارثي قوله يأخذه شفيع بجامع عدم
التعدي فلرب الارض اخذه بقيمته او قلعه مع ضمان نقصه قوله يجبر على ازالته صرحوا في حكم
الجوار بان رب الشجر لا يجبر على ازالة عروق شجره واغصانها من ارض جاره وهوائها لانه حصل
بغير اختيار مالكها والفرق بين ذلك وما هنا ان ما حصل هنا يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف
الاغصان والعروق قوله وما نزل لرب الارض سقط طلبه بسببه فاذا كانت كلفة نقله تزيد
على ثمنه فهل يسقط حتى في هذه الحالة ام لا ونخطه ايضا على قوله بسببه اي فلا يطالب
باجرة ولا نقل ولا غيره فائدة من املاء شيخنا محمد البهوتي والكلام لغيره يوخذ من نص
الامام الفرق بين العارية والعين الموجرة من كون الموجرة لا يلزمه ردها والمعارة يلزمه ردها
فانه لما كان النفع في العارية مختصا بالمستعير الزم بالرد ولما كان النفع في الاجارة مشتركا بين
الموجر والمستاجر من حيث اخذ الموجر العوض في مقابلة المنفعة لم يلزم فيها الرد انتهى فصل
قوله ومستعير في استيفا الخ اي في حكم استيفا نفع معارة بنفسه او نايبه قوله كمستاجر
يعني ولا يشترط تعيين نوع الانتفاع فينصرف الى المعروف قوله الا انه الخ عبارة الاقناع الا انهما يختلفان
في شيين احدهما ان المستعير لا يملك الاعارة ولا الاجارة والثاني الاعارة لا يشترط لها تعيين
نوع الانتفاع فلو اعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كالارض مثلا تصلح
للبنا والغراس والزراعة والارتباط ولدا انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار الى من
ينقش له على مثاله انتهى الا باذن ولا يضمن مستاجر من مستعير وعكسه تلفت عين عنده بلا تعد
ولا تفريط وتقدم في الاجارة فائدة ملخص ما ذكروه من عدم ضمان العارية ثلاث صور غير
المقبوضة كلحاف الضيف والكتب ونحوها الموقوفة على غير معين والمستعارة من المستاجر
قوله ضمن ايهما شا اي من المستعير والآخذ منه قيمة العين او اجرتها قوله على الاول والاجارة
بعكسها قوله المقبوضة بخلاف رديف قوله غير وقف ككتب علم الخ فلو كانت برهن فتلفت
رجع الرهن الى ربه لعدم صحة اخذ الرهن عليها على ما تقدم في الرهن لانها امانة فيرد الرهن
لربه مطلقا وان فرط لفساده قاله في شرح الاقناع وقوله وان فرط اي في كتب العلم ونحوها فضمانها

لهما

لهما بالتفريط غير مستلزم لصحة الرهن ونخطه ايضا على قوله غير وقف الخ مقتضى تعليل المص
في شرحه ان ذلك مقيد بما اذا كان الوقف على غير معين فلو كان على معين وتلف ضمنه مستعيره كا
لطلق قاله في شرح الاقناع وهو ظاهر ولم اره انتهى قوله ونحوها كادرع موقوفة على الغزاة قوله
تلفت صفة لكتب وما عطف عليها قوله بلا تفريط بان سرقت من حرز قوله مضمونة اي مطلقا
قوله بخلاف حيوان من زيادته على الاقناع ولعل غيره كذلك قوله موصى بنفعه اي بلا تفريط قوله
يوم تلف الخ يعني وقت التلف لا خصوص النهار قال في المصباح العرب قد تطلق اليوم وتريد
الوقت والحين نهارا كان او ليلا فتقول ذخرتك لهذا اليوم اي لهذا الوقت الذي افتقرت اليك
فيه ولا يكادون يفرقون بين يوميذ وحينيذ وساعتيذ انتهى وهذا يؤيد قولي في شرح
الاقناع ولعل المراد بيوم التلف وقته ليلا كان او نهارا انتهى قوله ولو اركب دابته اي او عطى
ضيفه بخو لحاف فتلف لم يضمنه قوله ورايض وهو معلمها السير قوله او استعمل المودع
من زيادته ايضا على الاقناع قوله ولا يضمن ولد عارية الخ ولم يقل هو وقت عارية معار كان
الحمل وقت بيع مبيع لان العارية ترد على المنفعة والحمل والولد لا منفعة لهما بخلاف البيع فانه
على العين وكل من الحمل والولد عين كما اشار اليه في شرح الاقناع وقوله ولا زيادة عنده علم منه ان الزيادة
لو كانت موجودة عند العقد كما لو كانت الدابة سمينة فهزلت عند ~~العقد كما لو كانت الدابة~~
~~سمينة~~ المستعير انه يضمن نقصها قال في شرح الاقناع قلت ان لم تذهب في الاستعمال بالمعروف
او بمرور الزمان انتهى قوله عنده اي حدثت قوله بلا تعد منهما قوله ولا هي او جزء منها الخ اعلم
ان العارية اذا تلفت كلها باستعمالها بمعروف كثوب بلي بمرور الزمان عليه مع انه لم يستعمل الا
بالمعروف كاللبس مثلا او تلف جزء منها كذلك كخمل منشفة وهي خرقة يمسح بها ماء الجسد وخمل
طنفسة وهي بساط له خمل رقيق وهو كغلس الهدب او تلفت الزيادة التي حصلت عند المستعير فانه
لا يضمن كل ذلك وعبارة ابن نصر الله فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان وعلم من قوله
بالمعروف انه لو حمل في الثوب ترابا فتلف او استعملها استعارة في غير ما يستعمل فيه مثله فانه يضمن نقص
من اجزايها بهذه الاستعمالات ولو جرح ظهر الدابة بالحمل وجب الضمان سوا كان الحمل معتادا او لا لانه
غير ماذون فيه ذكره الحارثي قاله في شرح الاقناع قوله انه لم يتعد يعني الاستعمال بالمعروف لانه منكر
ويبرا من ضمانها قوله كمغصوب يعني الى موضع اخذها الا باتفاقهما قوله عنده اي كموجرة قوله ويبرا
برد بضبطه قوله وغيرها من العواري ككتاب قوله او غلامه وهو خادمه حرا كان او عبدا
قوله لم يضمن فان اذن في الاستعمال فعارية ما لم يكن في نظير نفقتها قوله في اختلاف المالك مع
القابض قوله وان اختلفا اي المالك والقابض قوله بل اعرتني يعني والعين قايمة لم تتلف
قوله فقول قابض وعكسها بعكسها قوله وله اجرة المثل اي سوا كانت العين قايمة او كانت
تالفة في الصورة المذكورة اعني ما اذا قال المالك اجرتكها وقال القابض اعرتنيها وعند
التلف لا يستحق المالك المطالبة بالقيمة لاقراره بما يسقط ضمانها ولا نظر الى اقرار المستعير
لان المالك رده باقراره بالاجارة فله الاجرة فقط قوله وكذا لو ادعى الخ من زيادته على الاقناع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1